

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون تنظيم الإدارة المحلية^(١)

بسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥، بإصدار قانون نظام الحكم المحلي :

قرار القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الإدارة المحلية .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية في تاريخ العمل

بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الأعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة

بالمرافق التي نقل الاختصاص بشأنها بمقتضى هذا القانون إلى وحدات الإدارة المحلية إلى موازنات هذه الوحدات اعتباراً من السنة المالية ١٩٨٠ ومع مراعاة أحكام المادة ١٤٢ من القانون المرافق .

(المادة الرابعة) (*)

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ - والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة في القانون المرافق .

ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلثي الفئات المخصوص عليها في القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المختص (١) .

(المادة الخامسة)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالى إلى نهاية مدتھا ، على أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقا لأحكام القانون المرافق خلال الستين يوماً السابقة على انتهاها ، مدة المجالس الحالىة .

(المادة السابعة)

فيما عدا ما نص عليه في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للتقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيري المالية والإسكان .

(المادة التاسعة)

يستبدل بعباراتى « المجلس المحلى » و « المجالس المحلية » إبضا وردا تا فى القوانين
واللواحة عبارتا « المجلس الشعبى المحلى » و « المجالس الشعبية المحلية » .
وبلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ، كما يلغى
كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من
تاریخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (١٠ يوليو سنة ١٩٧٩) .

الباب الثاني

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

الفرع الأول

تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مسادة ١٠^(١) - يشكل في كل محافظة مجلس شعبي محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إداري .

ويكون تثيل كل مركز أو قسم إداري في كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضواً .

ويكون للمدينة ذات الطابع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية مجلس شعبي محلى عال يشكل طبقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة تكون له كافة الصلاحيات المقررة للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة المنصوص عليها في هذا القانون .

ويشكل المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصى من الأعضاء الحاليين الذين يمثلون مدينة ومركز الأقصى في المجلس الشعبي المحلي لمحافظة قنا وتعتبر عضويتهم سارية لحين انتهاء مدة المجالس الشعبية المحلية الحالية .

ماده ١١ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة سن بين أعضائه في أول اجتماع بر الانعقاد العادى ولدته هذا الدور رئيساً له ووكيلين ، على أن يكون أحدهما على نل من العمال أو الفلاحين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما وتكون الرئاسة لأكبر عضاء سنّا إذا غاب الرئيس والوكيلان وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل له إلى نهاية مدتة .

الفرع الثاني

ال اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

ماده ١٢ (١) - يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة رلة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقاً للمادة) من هذا القانون .

وله أن يطلب عن طريق المحافظ أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الإنتاجية قتصادية وغيرها العاملة في دائرة المحافظة .

كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على مسو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .

ويختص في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي :

- ١ - إقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية حافظة ومتابعة تنفيذها والموافقة على مشروع الحساب الختامي .
- ٢ - تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانيات الذاتية للمعاونة المشروعات المحلية .

- ٣- الموافقة على المشروعات العامة بما يغنى بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمراني والعمير .
- ٤- الموافقة على إنشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة .
- ٥- إقرار إنشاء المشروعات الإنتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي .
- ٦- اقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلي .
- ٧- فرض الرسوم ذات الطابع المحلي - وفقاً لأحكام هذا القانون - أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٨- دراسة وإعداد الخطة والبرامج الخاصة بمحور الأمانة وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات الالزامية ومتابعة تنفيذها .
- ٩- إصدار التوصيات في المقترنات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي .
- ١٠- إقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات.
- ١١- اقتراح إنشاء مناطق حرة وشركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة ، وذلك بعد موافقة جهات التخطيط المختصة وبمراجعة أحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي .

- ١٢- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها .
- ١٣- الموافقة على تشكيل المجلس في المؤشرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية . وللمجلس الشعبي المحلي إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

وبلغ رئيس المجلس قراراته وتصديقاته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة ١٤^(١) - يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ولا تحته التنفيذية بما يأتي :

- (أ) الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .
- (ب) التعصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في المحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية .
- (ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .
- وبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة ١٥^(٢) - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المترولة أو تأجيره بایجار اسمني أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق

غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير بایيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية في حدود خمسين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة ولفرض ذى نفع عام ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

وفي الأحوال التي يكون فيها التصرف أو التأجير وفقاً لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية ، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثة سنين يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء كما يجببقاء الأموال موضوع التصرف أو التأجير مخصصة للغرض الذي تم التصرف أو التأجير من أجله ، فإذا زال هذا الغرض لأى سبب أو إذا أخل به المتصرف إليه أو المستأجر في أى وقت ، اعتبر التصرف أو عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إنذار وفي هذه الحالة تسترد المحافظة الأموال موضوع التصرف أو التأجير بالطريق الإداري .

ماده ١٥^(١) - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقترض للقيام بمشروعات إنتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية

في نطاقها بشرط ألا يجاوز حد المدبونية .٤٪ من المجموع السنوي للإيرادات الذاتية للمحافظة أو للوحدة المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات .

ولا يجوز زيادة النسبة المشار إليها أو الاقتراض من جهة أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٦- للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود الموارزنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصه والموافقة على إقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا وإداريا بما يكفيها من القيام باختصاصاتها .

مادة ١٧- يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، بالاتفاق مع المحافظ ، أن يقرر تمثيل المنتفعين في الإدارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التي تقوم على إدارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة في المحافظة في المجالات وطبقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة شروط اختيار ممثل المنتفعين .
ويعتبر ممثل المنتفعين مكلفا بخدمة عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ولا يجوز له التدخل في سير العمل الإداري أو التنفيذي في الجهات التي يمثل المنتفعين لديها كما لا يجوز له تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصة في أي تعامل معها .

مادّة ١٨^(١) - يبدى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة رأيه في الموضوعات التي يرى المحافظ أو الوزراء المختصون استشارة فيها .

وعلى المحافظ أن يعرض على رئيس مجلس الوزراء، رغبات المجلس الشعبي المحلي المتعلقة بال حاجات العامة للمحافظة والتي لا يمكن تنفيذها محلياً .

الفرع الثالث

الأسئلة وطلبات الإحاطة *

مادّة ١٩^(٢) - لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو لمساعدي المحافظ ، ولكل من رؤساء المصانع ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بقدهمه أو تكون له صفة شخصية . وعلى المحافظ أو غيره من توجيه اليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلي إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها ..

ويجوز للمحافظ أن ينوب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصانع والهيئات العامة .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المحلي إجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

مادة ٢٠^(١) - لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من مساعدي المحافظ أو من رؤساً، الصائح ورؤساً، الهيئات العامة في المحافظة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة في الشؤون الداخلية في اختصاصاتهم . وعلى مقدم طلب الإحالة أن يحدد الأمور التي يتضمنها ويبيّن صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمسجنين إجراءات وأوضاع تقديم طلب الإحالة والإجابة عنها .

مادة ٢٠ (مكرر) ^(٤) ملغاة .

مادة ٢٠ (مكرر) ^()** ملغاة .

الفصل الرابع

نظام سير العمل بالبلديات الشعبية المحافظية للمحافظات

مادة ٢١ - يعيد مجلس المجلس المحلي وجاهته بعاصمة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافي من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الإشراف عليهم زمامه بال بالنسبة لهم سلطنة التحرير .

كما تدرج بموازنة المحافظة سنوياً الاعتمادات الالزامية لمواجهة نفقات المجلس المحلي وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي المحلي باعتباره الأمر بالصرف .

مادة ٢٢ - دور الانعقاد العادي للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة عشرة أشهر على الأقل .

ويجتمع المجلس في المقر المعد له بعاصمة المحافظة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسة في الموعد الذي يحدده ويعوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة بنا، على طلب رئيس المجلس أو المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتصدر قرارات المجلس في المسائل الداخلية في اختصاصاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢٣^(١) - يحضر المحافظ أو من يحل محله - عند الضرورة - جلسات المجلس الشعبي المحلي ، كما يحضرها رؤساً، المصالح والوحدات المحلية ورؤساً، الهيئات العامة من تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

مادة ٢٤^(٢) - لأعضاً، مجلس الشعب والشورى في المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمشاركة في مناقشاتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الأحاطة دون أن يكون لهم صوت محدود في اتخاذ القرارات .

الباب الثالث

المراكز

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمراكز

مادة ٣٩^(١) - يشكل في كل مركز مجلس شعبي محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثنى عشر عضوا، وتمثل المدينة التي تضم أكثر من قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، مع مراعاة تثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة .

مادة ٤٠ - ينتخب المجلس الشعبى资料 المعلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولدته هذا الدور رئيساً ووكيلأ له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة .

مادة ٤١ - يتولى المجلس الشعبى المعلى للمركز فى نطاق السياسة العامة للمحافظة الإشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المركز والتصديق على قراراتها فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التى تعدد أكثر من وحدة محلية فى نطاق المركز وبخاصة فى حدود القوانين واللائحة بما يأتى :

- ١- إقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها وإقرار مشروع الحساب الختامي .
- ٢- تحديد وإقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والإمكانات الذاتية على مستوى المركز فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها .
- ٣- اقتراح إنشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على المركز .

- ٤- تحديد وإقرار القواعد العامة لإدارة واستخدام ممتلكات المركز والتصريف فيها .
- ٥- الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير في كافة المجالات .
- ٦- الموافقة على القواعد الازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ورفع كفاءة العمل بها .
- ٧- اقتراح خطط رفع الكفاية الإنتاجية .

ماداة ٤٢^(١) - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمركز - بعد موافقة المحافظ - التصرف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بایجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

ويراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بملك الأجانب للعقارات . لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بایجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة وموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وتحجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

الباب الرابع

المدن

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمدن

ماده ٤٧ ^(١) - يشكل في كل مدينة مجلس شعبي محلى يمثل فيه كل قسم إداري بأربعة عشر عضوا ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا .

ماده ٤٨ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولددة هذا الدور رئيساً ووكيلأ له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مذته .

ماده ٤٩ - يتولى المجلس الشعبي المحلي للمدينة - في نطاق السياسة العامة للمركز - الرقابة والاشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة وبخاصة في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها في البنود من (١ - ٢) من الماده (٤١) على مستوى المدينة .

مسادة ٥٠^(١) - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بایجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لأحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

وبمراجعة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الأخلال بأحكام القوانين الخاصة بتمليك الأجانب للعقارات لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بایجار اسمى أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبمراجعة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة وموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك و بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، ويجب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .

الباب السادس

القرى

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للقرى

مادة ٦٦^(١) - يشكل في كل قرية تشمل وحدة محلية مجلس شعبي محلى من أربعة وعشرين عضوا .

فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المجاورة ، تمثل القرية التي فيها عدرا المجالس بحضورين على الأقل ، ويأقى القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذي يتضمنه تمثيل كل قرية من القرى الداخلية في نطاق الوحدة المحلية للقرية .

مسادة ٦٧ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع للدور انعقاده العادي ولدته هذا الدور رئيساً ووكيل له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه ، وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا ، وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة .

مسادة ٦٨ - يتولى المجلس الشعبي المحلي للقرية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاقه ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي :

- ١ - اقتراح خطة تنمية القرية اقتصادياً واجتماعياً وعمانياً .
- ٢ - اقتراح مشروع المازنة . واقتراح مشروع الحساب الختامي .
- ٣ - اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها .
- ٤ - العمل على نشر الوعي الزراعي بما يحقق تحسين وتنويع الإنتاج الزراعي .
- ٥ - اقتراح إنشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .
- ٦ - العمل على محور الأممية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعزيز القيم الدينية والخلقية .